

واعتراضاً منها بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ،

١ - تحييط علماً باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من تقريره (٤١) ؛

٢ - تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الأخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ؛

٣ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات هذه الدول ، وترجع من الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

#### الجلسة العامة ١٢١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٤٤٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....	١٠.٢٠
اثيوبيا .....	٠.١
الأرجنتين .....	٠.٦٢
الأردن .....	٠.٠١
اسبانيا .....	٢.٠٣

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت بموجبه توحيد معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٤٢) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي حددت بموجبه معدلات موحدة جديدة لسداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، يبلغ ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لعدد محدود من الأخصائيين ( حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية ، و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ) ، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى قواتها العاملة في قوات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ ورجت فيه من الأمين العام أن يجري مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية في هذا الصدد (٤٣) ، وقد تم الاتفاق وفقاً لذلك على معدل سداد يبلغ ٧٠ دولاراً للفرد شهرياً ،

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .  
(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
استراليا	١٦٦	توغو	٠١
اسرائيل	٢٢	تونس	٠٣
أفغانستان	٠١	جامايكا	٠٢
اكوادور	٠٣	الجزائر	١٤
ألبانيا	٠١	جزر البهاما	٠١
ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )	٨٢٦	جزر سليمان	٠١
الإمارات العربية المتحدة	١٨	جزر القمر	٠١
أنغيوا وبربودا	٠١	الجمهورية العربية الليبية	٢٦
اندونيسيا	١٤	جمهورية افريقيا الوسطى	٠١
أنغولا	٠١	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٨
أوروغواي	٠٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣٤
أوغندا	٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠١
ايران ( جمهورية - الإسلامية )	٦٣	الجمهورية الدومينيكية	٠٣
ايرلندا	١٨	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٣٣
إيسلندا	٠٣	الجمهورية العربية السورية	٠٤
إيطاليا	٣٧٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠١
بابوا غينيا الجديدة	٠١	جنوب افريقيا	٤٤
باراغواي	٠٢	جيبوتي	٠١
باكستان	٠٦	الدانمرك	٧٢
البحرين	٠٢	دومينيكا	٠١
البرازيل	١٤٠	الرأس الأخضر	٠١
بربادوس	٠١	رواندا	٠١
البرتغال	١٨	رومانيا	١٩
بروني دار السلام	٠٤	زائير	٠١
بلجيكا	١٨	زامبيا	٠١
بلغاريا	١٦	زيمبابوي	٠٢
بليز	٠١	ساموا	٠١
بنغلاديش	٠٢	سان تومي وبرينسيبي	٠١
بنما	٠٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠١
بنن	٠١	سانت كريستوفر ونيفيس	٠١
بوتان	٠١	سانت لوسيا	٠١
بوتسوانا	٠١	سري لانكا	٠١
بوركينافاسو	٠١	السلفادور	٠١
بورما	٠١	سنغافورة	١٠
بوروندي	٠١	السنغال	٠١
بولندا	٦٤	سوازيلند	٠١
بوليفيا	٠١	السودان	٠١
بيرو	٠٧	سورينام	٠١
تالند	٠٩	السويد	٢٥
تركيا	٣٤	سيراليون	٠١
ترينيداد وتوباغو	٠٤	سيشيل	٠١
تشاد	٠١	شيلي	٠٧
تشيكوسلوفاكيا	٧٠	الصومال	٠١

الدولة العضو	النسبة المتوية	الدولة العضو	النسبة المتوية
الصين	٠.٧٩	ملديف	٠.٠١
العراق	٠.١٢	المملكة العربية السعودية	٠.٩٧
عمان	٠.٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	
غابون	٠.٠٣	النمالية	٤.٨٦
غامبيا	٠.٠١	منغوليا	٠.٠١
غانا	٠.٠١	موريتانيا	٠.٠١
غرينادا	٠.٠١	موريشيوس	٠.٠١
غواتيمالا	٠.٠٢	موزامبيق	٠.٠١
غيانا	٠.٠١	الترونج	٠.٥٤
غينيا	٠.٠١	النمسا	٠.٧٤
غينيا الاستوائية	٠.٠١	نيبال	٠.٠١
غينيا - بيساو	٠.٠١	النيجر	٠.٠١
فانواتو	٠.٠١	نيجيريا	٠.١٩
فرنسا	٦.٣٧	نيكاراغوا	٠.٠١
الفلبين	٠.١٠	نيوزيلندا	٠.٢٤
فنزويلا	٠.٦٠	هايتي	٠.٠١
فنلندا	٠.٥٠	الهند	٠.٣٥
فيجي	٠.٠١	هندوراس	٠.٠١
فيت نام	٠.٠١	هنغاريا	٠.٢٢
قبرص	٠.٠٢	هولندا	١.٧٤
قطر	٠.٠٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥.٠٠
الكاميرون	٠.٠١	اليابان	١٠.٨٤
كمبوتشيا الديمقراطية	٠.٠١	اليمن	٠.٠١
كندا	٣.٠٦	اليمن الديمقراطية	٠.٠١
كوبا	٠.٠٩	يوغوسلافيا	٠.٤٦
كوت ديفوار	٠.٠٢	اليونان	٠.٤٤
كوستاريكا	٠.٠٢		١٠.٠٠
كولومبيا	٠.١٣		
الكونغو	٠.٠١		
الكويت	٠.٢٩		
كينيا	٠.٠١		
لبنان	٠.٠١		
لكسمبرغ	٠.٠٥		
ليبيريا	٠.٠١		
ليسوتو	٠.٠١		
مالطة	٠.٠١		
مالي	٠.٠١		
ماليزيا	٠.١٠		
مدغشقر	٠.٠١		
مصر	٠.٠٧		
المغرب	٠.٠٥		
المكسيك	٠.١٩		
ملاوي	٠.٠١		

٢ - ووفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتعين أن تقوم لجنة الاشتراكات في عام ١٩٨٨ باستعراض جدول الأنصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، وتقدم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - بالرغم من أحكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛

٤ - ووفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه

الذي أعربت فيه عن القلق الذي يساورها إزاء الحاجة إلى تنسيق فعّال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بأهمية قيام مؤسسات المنظومة بهذا التنسيق ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تفادي الازدواجية في الجهود والكثرة في الأجهزة في سبيل استخدام موارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على نحو أكثر فاعلية ،

وإذ توافق على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها حول الموضوع ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٤٥)</sup> ، والذي مؤداه أن التنسيق بين الوكالات بهدف التوفيق بين ممارساتها المتعلقة بالميزانية ذو أهمية رئيسية وأنه ينبغي التشجيع على بذل المزيد من الجهود للتوحيد والتوفيق ،

١ - توصي ببذل المزيد من الجهود لتحقيق أقصى حد ممكن من التوحيد وإمكانية المقارنة في مجال ممارسات الإدارة والميزانية لجميع المؤسسات المعنية ؛

٢ - تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى القيام ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة ، بأخذة في الحسبان التقارير ذات الصلة لوحدة الفتشيش المشتركة والآراء المعرب عنها بشأنها في اللجنة الخامسة ، بمواصلة جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في النظام الأساسي للموظفين ؛

٣ - تدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم تعليقاتهم بشأن المسائل المشار إليها في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

#### الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥١/٤٠ - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

#### إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة

الأنشطة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ على أساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
توفالو .....	٠.١
تونغا .....	٠.١
جمهورية كوريا .....	٠.٢
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .....	٠.٥
سان مارينو .....	٠.١
سويسرا .....	١.٢
الكرسي الرسولي .....	٠.١
لمنتشتاين .....	٠.١
موناكو .....	٠.١
ناورو .....	٠.١

#### الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٩/٤٠ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة<sup>(٤٤)</sup> ؛

٢ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة ثانية في دورة مقبلة .

#### الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٥٠/٤٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع ولاسيما قرارها ٢٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،